



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	6 اشهر	سنة	
14 د.ج	20 د.ج	35 د.ج	
24 د.ج	90 د.ج	50 د.ج	
بها فيها نفقات الارسال			

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - لمن الصلح للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتصلح الفهارس مجانيا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائت الورق الاحيرة بحد تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,3c د.ج - لمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

عن النسخة الأصلية : 0,25 دج وعن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - عن الصدور للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلابهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - عن النشر على أساس 3 دج للسطر .

فهرس

البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة
المحلية . 1671

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن تحديد معدل الإقطاع من إيرادات تسخير
ميزانية الولاية . 1671

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة
المتساوية الأعضاء التابعة لسلك الاعوان الضاربين على
آلة الكتابة . 1671

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن نقل مستشار . 1672

قوانين وأوامر

- أمر مؤرخ في 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 نوفمبر
سنة 1971 يتضمن تخفيض عقوبات . 1670

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1391
الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد معدل مساهمة
الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة
المحلية . 1670

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1391
الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد معدل مساهمة

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1391 الموافق 23 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تجديد وكالة مندوب الحكومة لدى عيادة « سانت آن » .
1672

- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تجديد وكالة مندوب الحكومة لدى عيادة « بل أير » .
1672

وزارة المالية

- مرسوم رقم 71 - 273 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل وظائف ونقل اعتمادات في ميزانية وزارة الأشغال العمومية والبناء (استدراك) .
1672

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مساعدي المختبر لوزارة المالية .
1672

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1390 الموافق 13 يناير

سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والامتلاك العاجل لاثني عشر قطعة أرض مساحتها 8 مكنارات و 94 أرا كائنة ببني حمو (بلدية بني سنوس) .
1674

- قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 إبريل سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض تحمل رقم 23 من تجزئة « بورجول » سابقا مساحتها 500 متر مربع قصد بناء مركز ثقافي .
1675

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 صادر عن والي الاوراس يتعلق بفتح تحقيق مسبق حول التصريح بأن اشغال تشجير منحدر حوض العطوطة من المنفعة العمومية .
1675

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن الترخيص بوضع خط جوفي للمواصلات للدولة عبر خط المسكة الحديدية الرابط سوق أهراس بالكوف .
1675

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء القرار العمالي المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1938 .
1676

قوانين وأوامر

- عتروس صادق ، المحبوس بالسجن المركزي بتازولت لامبيز ،

- غوال علي وحيدى أحمد ، المحبوسان بالسجن المركزي بالبرواقية ،

- قندوز قدور ، المحبوس بالسجن المركزي بالاصنام .

امر مؤرخ في 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تخفيض عقوبات

بموجب امر مؤرخ في 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 نوفمبر سنة 1971 يعفى من بقية عقوبة السجن الاشخاص الآتية أسماؤهم :

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

- بناء على المادة 115 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كفيات تسيير صندوق الضمان للولايات ،
يقرران ما يلي:

المادة الاولى : يحدد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة بـ 10 ٪ بالنسبة للسنتين 1972 و 1973 .

المادة 2 : يطبق هذا المعدل على تقديرات الإيرادات الخاصة بالرسوم المباشرة للولايات باستثناء التقديرات المتعلقة

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من إيرادات تسيير ميزانية الولاية

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

— وبمقتضى المادة 100 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المعدل الادنى القانوني من الاقتطاع المتم من طرف الولايات من إيرادات تسييرها المخصص لتغطية مصاريف التجهيز والاستثمار يحدد بـ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1972 .

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار لحساب مبلغ الاقتطاع الموارد الجبائية المبينة فيما يلي :

- حساب 74 - مخصصات صندوق التضامن للولاية ،
- حساب 75 - الضرائب غير المباشرة ،
- حساب 76 - الضرائب المباشرة ،
- حساب 77 - الرسم الفريد على السيارات .

المادة 3 : يكلف الولاية وأمناء الخزينة بالولايات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 أكتوبر سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء التابعة لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 يصادق على النظام الداخلي للجنة المتساوية

بحصة الولايات في الدفع الاجمالي وفي الضريبة على المرتبات والاجور .

المادة 3 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 .

وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزير المالية
اسماعيل محروق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

— بناء على المادة 267 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 159 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كفاءات تسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد معدل مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة بـ 10 ٪ بالنسبة للسنتين 1972 و 1973 .

المادة 2 : يطبق هذا المعدل على تقديرات الإيرادات الخاصة بالرسوم المباشرة للبلديات باستثناء التقديرات المتعلقة بحصة البلديات في الدفع الاجمالي وفي الضريبة على المرتبات والاجور .

المادة 3 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 .

وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزير المالية
اسماعيل محروق

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 273 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391
الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل وظائف ونقل
اعتمادات في ميزانية وزارة الأشغال العمومية والبناء
(استندواك)

الجريدة الرسمية - العدد 92 الصادر بتاريخ 24 رمضان عام
1391 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 .

- الصفحة 1555 - الجدول « ب »

بدلا من :

31 - 22 : مؤسسات التعليم والتكوين المهني - الاجور
الرئيسية .

يقرا ما يلي :

31 - 21 : مؤسسات التعليم والتكوين المهني - الاجور
الرئيسية .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1391
الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة
داخلية للتعيين في سلك مساعدي المختبر لمواد
المالية

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
للعام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام
1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه احكام
الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1387 الموافق 26
يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على
الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف
العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة
والمتعلقة له ،

الاعضاء النابتة لسلك الاعوان الضاريين على الآلة الكتابية
والذي وافقت عليه في جلستها المنعقدة يوم 18 أكتوبر سنة
1971 .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن نقل مستشار

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14
أكتوبر سنة 1971 ينقل السيد ابراهيم بوهليلة ، المستشار
بالمجلس القضائي لوهران ، بنفس الصفة ، الى المجلس
القضائي لمدينة الجزائر .

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1391 الموافق 23 سبتمبر
سنة 1971 يتضمن تجديد وكالة مندوب الحكومة لدى عيادة
« سانت آن »

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1391 الموافق 23
سبتمبر سنة 1971 تجدد لمدة عام ابتداء من اول أكتوبر سنة
1971 وكالة السيد ابن عبد الله شعيب المدير المساعد للمركز
الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر كمندوب للحكومة لدى
عيادة « سانت آن » .

ويكلف السيد ابن عبد الله شعيب للقيام بالتسيير القانوني
لنشاطات عيادة « سانت آن » ووضع ميزانية الحسابات
وتصفية الحالة المالية . ويقدم على الفور عرضا عن تدخلاته
الى مدير المركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر كما
يقدم تقريرا الى وزير الصحة العمومية .

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن تجديد وكالة مندوب الحكومة لدى عيادة
« بل أير »

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15
أكتوبر سنة 1971 تجدد لمدة عام ابتداء من اول أكتوبر سنة
1971 وكالة السيد رشيد مزوني ، مدير المستشفى المدني
لبيرترارية كمندوب للحكومة لدى عيادة « بل أير » .

ويكلف السيد رشيد مزوني للقيام بالتسيير القانوني
لنشاطات عيادة « بل أير » ووضع ميزانية الحسابات وتصفية
الحالة المالية ، ويقدم على الفور عرضا عن تدخلاته كما يقدم
تقريراً الى وزير الصحة العمومية .

- امتحان في اللغة العربية يتضمن املاء تليها أسئلة بسيطة حول معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعصية .
المدة : ساعتان - كل علامة تقل عن 10 تلقى صاحبها من الامتحان والقاط التي تساوي 10 أو تفوقها لا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لحساب مجموع النقط .

ب - يتضمن الاختبار التطبيقي للقبول النهائي برهنة تطبيقية على أجهزة المختبر حيث تتم الاختبارات ويخصص لهذا الاختبار معامل 3 .

ولا يسمح بالمشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمرشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 7 : يمنح افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1/20 من المجموع الذي يمكن الحصول عليه .

المادة 8 : يقوم بتصحيح كل اختبار كتابي عضوان من لجنة الامتحان كل على حدة أو أساتذة بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- غولين من مديرية الادارة العامة ،
- عون من مديرية الضرائب ،
- عون من مديرية الجمارك ،

- عون من المديرية العامة للتوظيف العمومية يقترحه مسؤول هذه المديرية .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان رتبة متصرف على الاقل أو رتبة تعادلها .

المادة 10 : يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن طريق السلم الاداري الاوراق التالية :

- طلب المشاركة في الامتحان ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها لقرار الترسيب في سلك سعاة المختبر أو أعوان المكتب ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها لمخبر التعيين في مختبرات وزارة المالية ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل مصادق عليها للبطاقة الشخصية التي تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 11 : يقفل دفتر التسجيل الموجود بمديرية الادارة العامة يوم 10 ديسمبر سنة 1971 .

المادة 12 : تنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات في الصحف وتعلق بمديرية الادارة العامة يوم 17 ديسمبر سنة 1971 وهو آخر أجل .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 265 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مساعدي المختبر لوزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : تجرى يوم 10 يناير 1971 المسابقة الداخلية للتعين في سلك مساعدي المختبر المنصوص عليها في المادة 4 ب من المرسوم رقم 68 - 265 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المختبر لوزارة المالية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان الكتابي بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الى المكان الذي سيذكر في بطاقة الاستدعاء ليشاركوا في الاختبارات الكتابية .

المادة 4 : تفتح المسابقة لسعاة المختبر ولاعوان المكتب العاملين في مختبرات وزارة المالية عند أول يوليو سنة 1961 والذين لهم عند هذا التاريخ مدة أربع سنوات على الاقل من الخدمة في سلكهم الاصل وذلك طبقا لاحكام المادة 16 من المرسوم رقم 68 - 265 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المختبر لوزارة المالية .

وطبقا لاحكام المادة 4 المقطع ب من المرسوم رقم 68 - 265 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، يمكن أن يترشح في هذه المسابقة في حدود ثلث المراكز المخصصة ، سعاة المختبرات الذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة في أول يوليو من السنة التي تقع فيها المسابقة والذين يشبثون في نفس التاريخ ان لهم 6 سنوات خدمة بصفتهم مرسمين .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن التي تجرى عليها المسابقة بـ 3 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاث اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

أ - يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

- انشاء حول موضوع هام المدة : ساعتان - المعامل 2 .
- اختبار في الكيمياء يحوى على البرنامج المحدد في الملحق I المرفق بهذا القرار . المدة : ساعتان - المعامل 3 .

- وصف وجيز للذرة (النواة الالكترونيكي) الجزئية -
- تمييز بين العناصر والجرم المركبة - تمييز بين
- العنصر الصافي والخليط
- مختلف العناصر البسيطة - مفهوم الوزن الذري - ترتيب
- العناصر البسيطة وعلاماتها الرمزية .
- التمييز بين شبه المعدن والمعدن .
- معلومات عن الحوامض والقواعد .
- دراسات عامة :
- حول العناصر الآتية : الهيدروجين - الأكسجين - الأزوت
- الكلورور - الكربون - الصوديوم - الكبريت ،
- وحول المركبات الآتية : كلورور الهيدروجين - أكسيد
- الكربون ،
- حول الهواء ،
- العناصر العضوية - مفاهيم عامة - ومفاهيم وجيزة حول
- الشحوم والبتروول والكحول الاتيلية .

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في الامتحان كمساعدين للمختبر متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

الملحق 1

برنامج الكيمياء :

- معلومات عامة وجيزة عن تركيب المادة

قرارات الولاة

لاجل المنفعة العمومية والامتلاك العاجل لحساب بلدية بنى سنوس ، لاثني عشر قطعة أرض مساحتها 8 هكتارات و 94 آرا تقريبا وهي من ملك الاشخاص الآتية اسماؤهم :

أحمد سومار ، ابن عمرو نهيلة ، عبد القادر حدارة ، عبد القادر صناف ، محمد سايس ، يحيى مغيلي ، ابن عمرو الاشهب ، محمد بن شراط ، محيي الدين مغيلي ، عبد الرحمن خنادقي ، ابن نعام نهيلة ، وموسى مزبود . وهذه القطع كائنة ببني حمو (بلدية بنى سنوس) في الجدول المرفق بهذا القرار .

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1390 الموافق 13 يناير سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والامتلاك العاجل لاثني عشر قطعة أرض مساحتها 8 هكتارات و 94 آرا كائنة ببني حمو (بلدية بنى سنوس)

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1390 الموافق 13 يناير سنة 1971 يصرح بأنه من المنفعة العمومية ومن العاجل ، القيام ببناء 70 مسكنا ببني حمو . ويصرح أيضا بنزع الملكية

الاسماء الملاكين الحقيقيين أو الملاكين المفترضين	العنوان	نوع الأرض	مساحة الأرض المنزوعة	الملاحظة
أحمد ولد محمد سومار	بنى سنوس	أرض زراعة	هكتار و 50 آرا	
ابن عمرو ولد علي نهيلة	"		67 آرا	
عبد القادر ولد محمد حدارة			هكتار و 55 آرا	
عبد القادر ولد العربي صناف			هكتار و 5 آرات	
محمد ولد محمد سايس			25 آرا	
يحيى ولد بوطالب مغيلي			83 آرا	
ابن عمرو ولد عبد القادر الاشهب			67 آرا	
محمد ولد محمد بن شراط			42 آرا	
محيي الدين ولد عبد القادر مغيلي			هكتار و 10 آرات	
عبد الرحمن ولد محمد خنادقي			80 آرا	
ابن عمرو ولد علي نهيلة			27 آرا	
موسى ولد محمد مزبود			83 آرا	

يلصق هذا القرار على باب دار بلدية نقاوس وينشر بجميع الوسائل الاخرى المستعملة في البلدية .

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن الترخيص بوضع خط جوفى للمواصلات للدولة عبر خط السكة الحديدية الرابط سوق اهراس بالكوف

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، رخص لادارة البريد والتلغراف والتليفون بأن تباشر في جميع العمليات اللازمة لوضع وصيانة خط جوفى للمواصلات عبر الخطوط المكهربة للسكة الحديدية في الكيلو متر 310 + 138 من خط سوق اهراس - الكوف بولاية عنابة .

وتكون الماسورة مكونة من كبل من عيار 4/5 ولا يجوز أن تكون المسافة الافقية الفاصلة بين اسفل القضيب الادنى من خطوط السكة الحديدية المعبورة والجزء الاعلى من الكبل ناقصة عن متر واحد ، ويجب أن تكون الماسورة مطبوعة ليس فقط عند اختراق الاجزاء المستولى عليها التابعة للسكة الحديدية بل وايضا من جانبي الخطوط الكهربائية الموجودة على طول خطوط السكة الحديدية الى غاية متر ونصف على الأقل من كل خط .

ويجب أن تكون الماسورة موضوعة ومصانة داخل القطاع التابع للسكة الحديدية بعناية ادارة البريد والتلغراف والتليفون وعلى نفقتها وبالاتفاق مع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وتحت مراقبتها وذلك في كل ما يتعلق بالامن في هذا القطاع وبتسهيل عمليات الاستغلال .

وتتولى تسديد النفقات التي تسببها هذه المراقبة وكذا النفقات التي قد تتحملها الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بسبب الاشغال الخاصة بالادارة المرخص لها (كتقديم اللوازم مثلا أو كحراسة الخطوط أو تغطيتها الخ...) ادارة البريد والتلغراف والتليفون الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بمجرد تقديم فاتورة مثبتة .

ويحدد مبلغ هذه النفقات بناء على جدول المنجزات اليومية المسوك من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وبواسطة معدلات اجمالية يتضمن نفقات اليد العاملة والنفقات العامة وتسبيق المال الجارى العمل به عند وقت انجاز الاشغال .

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض تحمل رقم 23 من تجزئة « بورجول » سابقا مساحتها 500 متر مربع قصد بناء مركز ثقافى

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض تحمل رقم 23 من تجزئة « بورجول » سابقا مساحتها 500 متر مربع كما هي مبينة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومفصلة في محضر الاعتراف وذلك قصد بناء مركز ثقافى .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتعلق بفتح تحقيق مسبق حول التصريح بأن اشغال تشجير منحدر حوض العطوفة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يفتح تحقيق حول المنفعة العمومية لمشروع صيانة منحدر حوض وادى بركة .

ويعين السيد ابن بعطوش محمد الشريف مسير الاشغال العمومية والجسور والطرقات ببريكة الذى حدد مقره بدار بلدية نقاوس مندوبا مكلفا بالتحقيق حيث توجه اليه جميع الملاحظات .

وتودع أوراق الملف وكذا سجل التحقيق بمقر بلدية نقاوس طيلة 15 يوما ماليا ، وذلك لكى يمكن لكل واحد أن يطلع عليها من الساعة 9 صباحا الى الساعة 12 زوالا ماعدا أيام الاحد وايام الاعياد وان يقيد عند الاقتضاء ملاحظاته فى السجل أو يوجهها كتابيا الى المندوب المكلف بالتحقيق .

وخلال الثلاثة أيام الاخيرة يتسلم المندوب المكلف بالتحقيق شخصا فى مقر بلدية نقاوس من الساعة 9 الى الساعة 11 صباحا ومن الساعة 3 الى الساعة 5 بعد الزوال ملاحظات الجمهور .

وعند انقضاء الاجل المحدد أعلاه يقفل السجل ويوقع من طرف المندوب المكلف بالتحقيق ويوجه فى ظرف ثلاثة أيام مصحوبا بملف التحقيق الى رئيس المجلس الشعبى البلدى لقرية نقاوس الذى يوجه الجميع فى ظرف 48 ساعة ، مصحوبا بخلاصاته وبمحضر العمليات ، الى والى .

في منشآت الأمن الخاصة للسكة الحديدية فيتم الاتفاق بين الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وإدارة البريد والتلغراف والتليفون للبحث عن سبب هذه الاعطاب ولاتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية .

ان المصاريف المدفوعة عن اجراءات اهل الخبرة وعن التدابير الخاصة للوقاية وكذا عن الاعطاب المحدثة في الاجزاء التابعة للسكة الحديدية ، يتم تسديدها طبقا لاحكام القانون العام وحسب المسؤوليات الموجودة .

وفيما يتعلق بالكيلات التي تملكها ادارة البريد والتلغراف والتليفون وعند الاقتضاء بالمواسير المجاورة التي قد تلحقها اعطاب بسبب وجود هذه الكيلات خارج الاجزاء ، فان النفقات المترتبة على ذلك تتحملها الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اذا ما كانت هذه الاعطاب ناتجة عن التيارات المتفرعة من المنشآت التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

ولتنفيذ جميع الاشغال المتعلقة بوضع أو صيانة أو تعديل أو ازالة الماسورة المعنية ، فيجب على عون البريد والتلغراف والتليفون المسؤول عن هذه الاشغال أن يخبر بذلك مسبقا وفي ظرف ثمانية ايام على الاقل ، الرئيس المسؤول عن الفرقة الثانية للخطوط والبنائات التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المقيم بسوق اهراس .

ان هذا الترخيص يترتب عنه اداء اتاوة سنوية تدفعها ادارة البريد والتلغراف والتليفون للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية تمثل التعويض عن التقييد الذي تتحمله الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية في تمتعها بالملك العمومي للسكة الحديدية وذلك من جراء الاحتلال المرتقب ، وتكون هذه الاتاوة داخلية في المبلغ السنوي الاجمالي المدفوع من طرف ادارة البريد والتلغراف والتليفون الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية طبقا للاتفاق المبرم بين هاتين الادارتين .

ويعتبر هذا الترخيص باطلا اذا لم يتم استعماله في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه .

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن الفاء القرار العمالي المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1938

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، يلغى ابتداء من أول يوليو سنة 1964 القرار المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1938 والمتضمن الترخيص للسيد « وورسطورن كليمون » بانشاء طاحونة ذات مسحقين طولها 0,80 متر على وادي شنيور .

وفي حالة الاستعجال واذا كان أمن استغلال السكة الحديدية ومتطلباته يستوجبان اصلاحات فورية فتقوم الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بانجاز هذه الاصلاحات تلقائيا وعلى نفقة ادارة البريد والتلغراف والتليفون التي يجب أن تشعر بذلك فوراً لتقوم بتسديد مبلغ الاصلاحات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه .

واذا اقتضت حاجات السكة الحديدية ، في أي وقت كان ، نقل أو تعديل الماسورة في حظيرة السكة الحديدية فيجب أن تكون الاشغال منجزة بعناية ادارة البريد والتلغراف والتليفون وعلى نفقتها من غير أن تترتب على ذلك أية نفقة على ادارة السكة الحديدية . ويجب ان لا يكون الاجل المتروك لادارة البريد والتلغراف والتليفون لاجراء هذه التعديلات أقل من شهر .

ان الشركة الوطنية للسكك الحديدية غير ملزمة بتحميل أية نفقة بسبب وجود هذه الماسورة أو بسبب اشغال الوضع أو الصيانة (حتى في حالة حدوث اعطاب للماسورة ومهما كان سبب هذه الاعطاب) .

وفي حالة ما اذا حدث تقاطع لماسورة البريد والتلغراف والتليفون ولخطوط السكة الحديدية الحالية أو المقبلة فان التدابير التي قد تصبح ضرورية للعثور على الماسورة في عين المكان ولوقايتها ، تتولاها ادارة البريد والتلغراف والتليفون على مسؤوليتها وحدها .

وبما ان خط السكة الحديدية خط مكهرب ومزود بتيار مستمر في الجزء الذي تكون الكيلات موضوعة فيه ، فيجب على ادارة البريد والتلغراف والتليفون ان تتخذ على نفقتها جميع الاحتياطات اللازمة لتكون الكيلات معزولة عزلا جيدا بقدر الامكان من الوسط المحيط بها وذلك لتجنب اتخاذ تيار الرجوع في حالة انحراف غير مناسب له الخط المخترق الذي هو موضوع هذا الترخيص كموصل لرجوعه .

وستجرى تجارب بالاتفاق بين ادارة البريد والتلغراف والتليفون والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية قبل وبعد وضع الكبل المخترق للخط وذلك لتحديد تدابير الوقاية التكميلية التي قد يلزم اتخاذها بعد الاخذ بعين الاعتبار لجميع العناصر الموجودة .

وستتحمل النفقات التي تسببها التجارب المذكورة أعلاه ادارة البريد والتلغراف والتليفون بالاشتراك مع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

وتكون تدابير الوقاية التكميلية التي قد يتعين اتخاذها عند الاقتضاء ، على عاتق ادارة البريد والتلغراف والتليفون .

واذا وقع فيما بعد ، رغم تدابير الوقاية الابتدائية والتكميلية المشار اليها أعلاه ، عطب في الكيلات وامتداداتها بسبب الانحلال الكهربائي أو اعطاب للمواسير المجاورة أو اضطرابات